

نصوص عامة

وعلى محضر إيداع وثائق المملكة المغربية لرفع التحفظات المضمنة في وثائق الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة أعلاه، الموقع بنيويورك في 18 أبريل 2011،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا، المتعلق بالإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في البندين 1 و 2 من الفقرة «ب» من وثائق انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.11.51 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.361 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ولاسيما التصريحات (أ) والتحفظات (ب) المنصوص عليها في وثائق انضمام المملكة المغربية المودعة بنيويورك في 21 يونيو 1993 :

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع وإسم الصنف وإسم المستنبت وإسم المودع وحدثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبتات النباتية، تبتدى مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المناسبة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1714.11 صادر في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبتات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبتات النباتية ولاسيما المادتين 2 و 8 منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبتات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبتات النباتية.

*

* *